المصحف وحمله لان النفل اكد منها لا يقتضي شموله للجنازة وان النفل
ح اكد منها الفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سياتي ثم اشار
الي الركن الثالث بقوله **ومسح وجهه** او وجهيه وظاهر لحيته
والمقبل من انفه علي شفته ولو بغير يده لقوله تعالي فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ثم اشار الي الركن الرابع بقوله **ثم مسح يديه**
مع مرفقيه للاية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الي المرفقين وبالقياس علي الوضوء ولانه ممسوح
في التيمم فكان كغسله وياتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت
يده او بعضها وجوبا او ندبا وكذا زيادة يد او اصبع وتدلي جلدة
واشار الي الركن الخامس وهو الترتيب بقوله ثم فيشترط تقديم مسح
الوجه علي مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه اكبر او تيمم
عن غسل مسنون او وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر
لان البدن فيه كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه
وجوب الترتيب في التمعك وهو كذلك اذ تعميم البدن لا يجب في
حالة حتي يكون كالغسل اما تقديم اليمني علي اليسري فغير واجب
كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو منع شخص
من الوضوء الا منكسا غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الما
ولا اعادة عليه لانه في معني من غصب ماوه بخلاف ما لو اكره
علي الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم يات عن وضوئه
ببدل في هذه بخلافه في الاولي **ولا يجب ايصاله** اي التراب **منبت**
الشعر الخفيف وان ندر لما فيه من العسر ولا يندب ايضا
للمشقة بخلاف الما وعلم حكم الكثيف بطريق الاولي **ولا ترتيب**
في نقله اي لا يجب ذلك **في الاصح** لكنه يستحب **فلو ضرب بيديه**
التراب ضربة واحدة او ضرب بيمينه قبل يساره **ومسح بيمينه وجهه**
وبيساره يمينه او عكس **جاز** وفارق المسح بانه وسيلة والمسح

حصل له صح

اصل

اصل والثاني يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين بمسحه
فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك
التراب يديه او اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم
يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه وان جزم
به في العباب ثم لما انهي الكلام علي اركانه ذكر بعض سننه
بقوله **ويندب للمتيمم التسمية** اوله كالوضوء والغسل ولو لنحو
جنب والذكر اخره السابق ثم ودلك الوجه واليدين والسواك والغرة
والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه وتخليل اصابعه
كما ياتي **ومسح وجهه ويديه بضربتين** لورود ذلك في الاخبار ولان
المقصود ايصال التراب وقد حصل **قلت الاصح** **وجوب ضربتين وان**
امكن بضربة بخرقة ونحوها كان ياخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم
يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة **والله اعلم**
لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين
وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما
وجهه وبالاخري ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتي بدونهما
فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولان الزيادة جايزة بالاتفاق فلو
جاز ايضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فايدة ومفهوم كلامهم
واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل علي ان الضرب باليدين دفعة
واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب يدا ثم يدا وتكره الزيادة علي
ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولو
ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوي جزء منهما او من
احدهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخري ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين
كما هو ظاهر عبارة المص وظاهر الحديث السابق بخلافه ولا يشكل علي
ما تقرر جواز التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما
مر لا حقيقة الضرب واثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغا ب

المنصوص صح

Copyright © King Saud University